

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤

بتشكيل المجلس الأعلى لتسعير الخدمات

فى وزارة الطيران المدنى

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال الطيران المعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل مؤسسة مصر للطيران إلى شركة قابضة وشركات تابعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة ميناء القاهرة الجوى إلى شركة تابعة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**ق ر ر :**

( المادة الاولى )

يشكل المجلس الأعلى لتسعير الخدمات فى وزارة الطيران المدنى برئاسة وزير الطيران المدنى ، وعضوية كل من :

السيد المستشار / جمال السيد دحروج

السيد / على محمد نجم

المستشار القانونى للسيد وزير الطيران المدنى

رئيس مجلس إدارة بنك الدلتا الدولى

السيد الدكتور / فاروق العقدة	مسحوظ البنك المركزى
السيد المهندس / عاطف عبد الحميد	رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة
مصطفى	لمصر للطيران .
السيد المهندس / إبراهيم أحمد مناع	رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للمطارات
السيد / عصام الدين رفعت	رئيس تحرير الأهرام الاقتصادى
السيد / إلهامى الزيات	خبير بالسياحة
السيد / حسين كمال الدين سالم	رجل أعمال
السيد المهندس / محمد عبد المجيد طوبار	رئيس قطاع التخطيط والمتابعة بوزارة
	الطيران المدنى .
السيد المحاسب / يسرى عبده أمير	رئيس القطاع المالى والتجارى
	والاقتصادى بوزارة الطيران المدنى .
السيد الطيار / سمير عبد المعبود عبد العزيز	القائم بمهام رئيس سلطة الطيران المدنى

#### ( المادة الثانية )

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى ماثلة .

#### ( المادة الثالثة )

يتولى المجلس إبداء الرأى فى تحديد بعض الرسوم وتحديد مقابل خدمات الطيران المدنى وإشغال مبانى وأراضى الموانىء الجوية والمطارات على النحو المبين فى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣

( المادة الرابعة )

يجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ،  
وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس ،  
وتصدر توصياته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب  
الذي منه الرئيس .

( المادة الخامسة )

للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر لدراسة موضوع أو موضوعات  
محددة ، وعرض مقترحاتها عليه ، وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يراه من ذوي  
الخبرة والمتخصصين دون أن يكون لأي منهم صوت معدود في المداولات .

( المادة السادسة )

يكون للمجلس أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من وزير الطيران المدني من بين  
العاملين بالوزارة أو الشركات التابعة لها ، تختص بما يأتي :

١ - إعداد الدراسات والبحوث التي تساعد في تحديد الرسوم وتقدير مقابل خدمات  
الطيران المدني قبل العرض على المجلس ، ولها في سبيل الاستعانة بمن تراه من الخبراء  
الوطنيين أو الأجانب .

٢ - إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس ، وإخطار الأعضاء بها قبل الموعد  
المحدد لعقد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، على أن ترفق بهذا الجدول الدراسات والأبحاث  
التي أجريت مشفوعة بمقترحات الأمانة الفنية .

٣ - تحرير محاضر اجتماعات المجلس وما يصدر عنه من توصيات وعرضها على  
وزير الطيران المدني .

٤ - أية موضوعات أخرى يكلف رئيس المجلس الأمانة الفنية بها مما يرتبط  
باختصاص المجلس .

( المادة السابعة )

يعقد المجلس اجتماعاته بمقر وزارة الطيران المدنى بالقاهرة ، وله أن يعقدها فى أى مكان آخر إذا دعت الضرورة لذلك .

( المادة الثامنة )

على الجهات المعنية موافاة المجلس بما يطلبه من تقارير أو بيانات أو إحصاءات أو معلومات تكون لازمة لمباشرة المجلس لاختصاصاته المقررة قانوناً .

( المادة التاسعة )

تدرج بموازنة وزارة الطيران المدنى الاعتمادات المالية اللازمة للمجلس ، بما يمكنه من القيام بالمهام المنوطة به .

( المادة العاشرة )

يصدر بتحديد مكافآت أعضاء المجلس قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير الطيران المدنى .

( المادة الحادية عشرة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ رجب سنة ١٤٢٥ هـ

( الموافق ١٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ م )

**حسنى مبارك**